وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم إستغلال المقاطع،

وعلى الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع،

- وعلى الأمر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989،

وعلى الأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإتمام الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزراء الإقتصاد الوطني والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجان الإستشارية للمقاطع المحدثة بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 على النحو التالي :

1) اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع :

رئيس : وزير التجهيز والإسكان أو من يمثله

أعضاء : ممثل عن وزير الدولة، وزير الداخلية

ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير الفلاحة

ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية

ممثل عن وزير النقل

ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية

ممثل عن وزير الصحة العمومية

ممثل عن الديوان الوطني للمناجم

ممثل عن المعهد الوطني للآثار

ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري

ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثل عن الوكالة الإدارية للحماية المدنية.

2) اللجان الجهوية الإستشارية للمقاطع :

رئيس : الوالي

أعضاء : ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

ممثل عن وزير التجهيز والإسكان

ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية

ممثل عن وزير النقل

ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية

ممثل عن وزير الصحة العمومية

ممثل عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

ممثل عن المعهد الوطني للآثار

ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري

ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثل عن الوكالة الإدارية للحماية المدنية

رئيس منطقة الشرطة

رئيس منطقة الحرس الوطني.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس كل لجنة إستدعاء كل شخص أو مؤسسة ذا كفاءة لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.

الفصل 2 - تجتمع كل لجنة بطلب من رئيسها الذي يضبط مكان وتاريخ وساعة إنعقاد الإجتماع وجدول الأعمال المعروض للدرس.

الفصل 3 - تبدي اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع رأيها بمناسبة إسناد كل رخصة فتح مقطع ذي صبغة صناعية على كل تراب البلاد.

بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية، لا تسند رخصة الفتح إلا بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية الإستشارية للمقاطع المختصة ترابيا.

الفصل 4 - علاوة على المهام المذكورة أعلاه، تستشار وجوبا كل لجنة في الحالات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989.

ويمكن لرئيس كل لجنة أن يطلب رأي اللجنة الإستشارية في أي مسألة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط المقطعي.

الفصل 5 - لا يمكن للجنة الوطنية واللجان الجهوية أن تجتمع بصورة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتبدي آراءها بالأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها بشرط أن يكون ضمن الأغلبية ممثلو وزراء الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية. وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 - تتولى الكتابة وزارة التجهيز والإسكان فيما يخص أعمال اللجنة الوطنية والإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان فيما يخص أعمال اللجان الجهوية.

وتمسك كل كتابة دفترا مرقما دون تشطيب أو بياض تضمن به محاضر جلسات اللجنة وآراءها.

وترسل محاضر الجلسات وجوبا الى الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 7 - ألغي الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الإستشارية للمقاطع والأمر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 أكتوبر 1989.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

زين العابدين بن علي